مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (٢)، ص ص ٦١٧-٦٥٨ (ربيع ثاني ١٤٣٩هـ/ديسمبر ٢٠١٧م)

تطبيقات الشنقيطي لقاعدة المنطوق والمفهوم في تفسيره أضواء البيان

د. عماد عبدالكريم سليم خصاونه*
جامعة آل البيت، كلية الشريعة، قسم أصول الدين
** الرتبة العلمية مشارك*

ملخص البحث. تهدف الدراسة لبيان مدى تطبيق قاعدة المنطوق والمفهوم في كتابه أضواء البيان، حيث أثبتت الدراسة أن صاحب الكتاب كان يعتمد بشكل كبير عليهما في الاستنباط والترجيح والتحليل، وإعمال القاعدتين في التفسير جعلت الكتاب يتميز عن غيره بقوة ترجيحاته.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين وأتم الصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين.

إن البحث في مناهج المفسرين، واستنباط القواعد التي كانوا يعتمدوا عليها، يعد ضرورة في علم التفسير حتى نتمكن من التعامل الصحيح مع كتب التفسير، ومن الكتب المهمة في علم التفسير" أضواء البيان" حيث إنه معتمد في مناهج المفسرين، ومن أسباب قبوله؛ أنه منضبط في فهمه للآيات القرآنية، ومن الضوابط اهتمامه بأصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية.

هو فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ومحمد الأمين اسم مركب علم عليه ابن محمد المختار، جده عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح، ينتهي نسبه إلى جد قبيلة (تجكانت) من أشهر قبائل موريتانيا علماً وفضلاً، ولد رحمه الله سنة ١٣٢٥هـ، وكانت وفاته -رحمه الله - ضحى يوم الخميس السابع عشر من ذي الحجة عام ١٣٩٣هـ، ودفن بمقبرة المعلى بمكة المكرمة(١).

وكان قدومه -رحمه الله - إلى المملكة عام ١٣٦٧هـ لأداء فريضة الحج. ثم اعتزم الإقامة وبدأ التدريس في المسجد النبوي ختم فيه التفسير القرآن الكريم مرتين. وفي عام ١٣٧١هـ افتتحت المعاهد والكليات في الرياض ودرس بها إلى عام ١٣٨١هـ، إذ افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فانتقل إليها(٢).

(١) الزركلي، خيرالدين الزركلي، الأعلام ٦/ ٤٥، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م، دار العلم للملايين.

(٢) عطية محمد سالم، ترجمة موجزة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص: ١.

له كتب، منها (أضواء البيان في تفسير القرآن) ستة أجزاء منه، والسابع يطبع، و (منع جواز المجاز) و (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) صغير و (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) و (آداب البحث والمناظرة) جزآن و (ألفية في المنطق)[٣].

فكتاب أضواء يقع في سبعة أجزاء، وصل فيها الشيخ إلى قوله تعالى في سورة المجادلة : (أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون)(المجادلة/٢٢) ووافقه المنية، فأكمل التفسير من بعده تلميذه الشيخ عطية محمد سالم، فإن الكتاب يصنف على أنه تفسير القرآن بالمأثور، فهو تابع فيه لمدرسة التفسير بالأثر، ويدخل كذلك في مدرسة التفسير الفقهية، ومن هنا فقد ذكره صاحب كتاب" اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر" مرتين، الأولى في المنهج أهل السنة والجماعة، والثانية في المدرسة الفقهية[٤].

أهمية البحث

تتبعت قاعدة المنطوق والمفهوم" في أضواء البيان وكيف حاول جعل القاعدتين من أساليب البيان للقرآن الكريم، حيث إن كتابة أضواء البيان، قائم على فكرة تفسير القرآن بالقرآن، واستنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية.

مشكلة البحث

جاءت الدراسة لتجيب عما يلي:

١. ما المقصود بالمنطوق والمفهوم وكيف انعكس على التفسير؟.
٢. كيف أثرت قاعدة" المنطوق والمفهوم" في التفسير؟.
٣. كيف طبق الشيخ الشنقيطي القواعد الاصولية في تفسيره؟.

---

(٣) الزركلي، الأعلام ٦/ ٤٥.

(٤) محمد الطيب الأنصاري، من أعلام المدينة المنورة، ص ٣، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين (ص: ٢٨٠.

دراسات سابقة

بعد اطلاعي على موضوع المنطوق والمفهوم لم أجد من كتب في هذا الموضوع دراسة مستقلة، ومن الدراسات السابقة:

١ - منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، رسالة ماجستير، عبد الرحمن عبد العزيز السديس، السعودية، مكة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وكانت الدراسة عامة لم تتناول موضوع البحث.

٢ - العلامة الشنقيطي مفسراً : دراسة منهجية على تفسيره المسمى "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، عدنان بن محمد بن عبد الله آل شلش، دار النفائس للنشر والتوزيع - عمّان – الأردن، نبذة عن الكتاب: يحاول هذا الكتاب الوصول إلى حقيقة منهج الإمام محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره، وأهم خصائص تفسيره ومزاياه، وكشف ما في تفسيره من قضايا تفسيرية، ثم تقييم هذا التفسير وبيان منزلته بين قائمة التفاسير المتقدمة والمعاصرة، والتعرف إلى بعض خصائص المنطقة(٥)، ولم يتعرض إلى دراسة المنطوق والمفهوم على التفصيل.

٣ - الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه أضواء البيان، رسالة ماجستير، أحمد سيد حسانين، جامعة القاهرة ١٤٢٢هـ، حيث تناول الباحث منهج الاستنباط وتطبيقات عند الشنقيطي ولم يتطرق إلى قاعدة المنطوق والمفهوم.

٤ - منهج الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام محمد الأمين الشنقيطي، من خلال كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، رسالة ماجستير، إعداد سليم بوعون، ١٤٣٢هـ، جامعة الجزائر، ذكر الباحث قواعد الاستنباط بشكل ولم يتطرق إلى قاعدة المنطوق والمفهوم.

---

(٥) الرومي، دراسات في علوم القرآن، ص ٥٦٨.

منهج البحث

١ - قام البحث على المنهج الاستقرائي لتتبع إعمال قاعدة المنطوق والمفهوم" في أضواء البيان.

٢ - المنهج الوصفي، حيث قُسِّمتْ المادة العلمية على الخطة التي في البحث.

٣ - قسمت البحث إلى مبحثين المبحث الأول تأصيلي والمبحث الثاني تطيقي.

٤ - عزو الآيات إلى مظانها.

٥ - العمل على تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها من الكتب المعتمدة.

٦ - استقراء القواعد التي اعتمد عليها في تفسيره.

٧ - الرجوع إلى كتب التفسير عند الحديث عن هذه القواعد والحاجة التوضيحية لدلالة الآية.

خطة الدراسة

تحقيقاً لأهمية الدراسة فقد جاءت خطة العمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: التأصيل للمنطوق والمفهوم عند الشنقيطي.

المطلب الأول: تعريف المنطوق وأقسامه:

الفرع الأول: تعريف المنطوق.

الفرع الثاني: أقسام المنطوق.

المطلب الثاني: تعريف المفهوم وأقسامه

الفرع الأول: تعريف المفهوم

الفرع الثاني: أقسام المفهوم.

الفرع الثالث: التخصيص بالمفهوم.

المبحث الثاني: تطبيقات المنطوق والمفهوم في أضواء البيان.

المطلب الأول: أنواع المنطوق والمفهوم.

المطلب الثاني: الإلحاق ينفي الفارق.

المطلب الثالث: القواعد التطبيقية:

النتائج

المراجع

المبحث الأول: التأصيل للمنطوق والمفهوم عند الشنقيطي.

لقد اعتنى الشنقيطي بالمنطوق والمفهوم في تفسيره كثيراً، ومنها حيث قال: صرح في هذه الآية بأن هذا القرآن {هُدىً لِلْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢]، ويفهم من مفهوم الآية -أعني مفهوم المخالفة، المعروف بدليل الخطاب - أن غير المتقين، ليس هذا القرآن هدى لهم، وصرح بهذا المفهوم في آيات أخر كقوله[٦]: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ [فصلت: ٤٤] فالمفهوم إثراء للتفسير من دلالته اللفظية.

المطلب الأول: تعريف المنطوق وأقسامه

المنطوق اعتنى به علماء الأصول في استنباط الأحكام الشرعية من منطوق الكتاب والسنة، وكذلك اعتمد عليه أهل التفسير عند تفسير الآيات القرآنية، كما أنه منطوق صريح أو غير صريح.

---

(٦) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الطبعة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، ١/ ١٠.

الفرع الأول: تعريف المنطوق.

عرف المنطوق لغة: نَطَقَ الناطِقُ يَنْطِقُ نُطْقاً تكلم والمَنطِق الكلام والمِنْطِيق البليغ(٧).

لقد عرف علماء الأصول وعلوم القرآن المنطوق بتعريفات عدة وهي كما يأتي:

التعريف الأول، قال الشنقيطي:" أن المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق"(٨)، أي: يكون حكمًا للمذكور، وحالاً من أحواله(٩).

التعريف الثاني:" المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به"(١٠).

وقد بين الآمدي رتبة المنطوق العام أمام المفهوم الخاص حيث قال الآمدي:" المفهوم وإن كان خاصاً وأقوى في الدلالة من العموم إلا أن العام منطوق به، والمنطوق أقوى في دلالته من المفهوم، لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم، قلنا: إلا أن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً، ولا كذلك بالعكس، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين، ولو من وجه

---

(٧) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ١٠/ ٣٥٤، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت.

(٨) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٢٣٤، مجمع الفقه الإسلامي بجدة – دار عالم الفوائد.

(٩) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٢/ ٣٦، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية.

(١٠) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٢٣٩، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ، ص٤١٠.

أولى من العمل بظاهر أحدهما، وإبطال أصل الآخر"[١١]، بل الصحيح أن دلالة المنطوق به أقوى من دلالة المفهوم، ودلالة المفهوم أقوى من دلالة المعقول، وهو القياس[١٢].

وبين الشنقيطي المنطوق بالمعنى الاصطلاحي لا بمعنى ما يفهمه السامع من الخطاب، فإنه شامل لهما وقدم المنطوق لكونه أقوى دلالة فقوله منطوقها أي الدلالة وهو إشارة إلى أنهما من أقسام الدلالة كما بنى عليه ابن الحاجب ومن تبعه فكلمة ما مصدرية عبارة عن الدلالة على هذا أي دلالة اللفظ على المدلول حال كونه حاصلاً في محل النطق فالضمير في عليه يعود إلى المدلول المفهوم من المقام وفي محل النطق ظرف مستقر حال من ضمير المدلول والإضافة بيانية أي محل هو اللفظ المنطوق والمراد بكون المعنى مدلولا عليه بمحل النطق أنها لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق لا على الانتقال من معنى آخر إليه فالمعنى فيما أفاده النظم أن المنطوق دلالة اللفظ على معنى في محل النطق ومحل النطق هو اللفظ[١٣].

الفرع الثاني: أقسام المنطوق.

قسم الشنقيطي المنطوق إلى قسمين[١٤]:

الأول: منطوق صريح: وهو" دلالة اللفظ على الحكم مطابقة أو تضمناً"[١٥]، أو هو المعنى الذي وضع اللفظ له، وذلك يشمل دلالة المطابقة، كدلالة الرجل على

---

(١١) الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/ ٦٢، تحقيق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

(١٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ٣٥، المحقق : محمد محمد تامر.

(١٣) الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص٢٣٠.

(١٤) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٢٣٨.

(١٥) الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص٢٣٩.

الإنسان الذكر، ودلالة التضمن كدلالة الأربعة على الواحد، ربعها[١٦]، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول النص: وهو ما يفيد معنى صريحاً لا يحتمل غيره[١٧]، كقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾[البقرة: ١٩٦] فإن قوله: (عشرة) دفع توهم دخول الثلاثة في السبعة وقوله (كاملة) تأكيدا لهذا المعنى ودفع احتمال غير العشرة، وهي من النصوص القطعية التي لا احتمال[١٨].

أن الاستدلال بعبارة النص" هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له، والاستدلال بإشارته هو العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه فسميناه إشارة، كرجل ينظر ببصره إلى شيء، ويدرك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته، ونظيره قوله تعالى: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [الحشر: ٨] إنما سيق النص لاستحقاق سهم من الغنيمة على سبيل الترجمة لما سبق، واسم الفقراء إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب[١٩].

---

(١٦) الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص٤١٠.

(١٧) القطان، مناع القطان. مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص ٢٥٧.

(١٨) الشنقيطي، أضواء البيان، ٧/ ٢٦٩.

(١٩) البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس –كراتشي، ص: ١١

وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة ٢٣٣] سيق لإثبات النفقة وأشار بقوله تعالى وعلى المولود له إلى أن النسب إلى الآباء، وإلى قوله ﷺ: " **أنت ومالك لأبيك**"(٢٠).

وقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] سيق لإثبات منة الوالدة على الولد، وفيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، إذا رفعت مدة الرضاع، وهذا القسم هو الثابت بعينه(٢١).

وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[الإسراء: ٢٣]، "هذا قول معلوم بظاهره معلوم بمعناه، وهو الأذى، وهذا معنى يفهم منه لغة حتى شارك فيه غير الفقهاء أهل الرأي والاجتهاد كمعنى الإيلام من الضرب ثم يتعدى حكمه إلى الضرب والشتم بذلك المعنى، فمن حيث أنه كان معنى لا عبارة لم نسمه نصاً، ومن حيث إنه ثبت به لغة لا استنباطا يسمى دلالة، وأنه يعمل عمل النص، وأما الثابت باقتضاء النص، فما لم يعمل إلا بشرط تقدم عليه فإن ذلك أمر اقتضاء النص، لصحة ما تناوله فصار هذا مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى، وكان كالثابت بالنص وعلامته أن يصح به المذكور، ولا يلغى عند ظهوره ويصلح لما أريد به"(٢٢).

---

(٢٠) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر – بيروت، حقيق : محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها وقال صحيح ٢/ ٧٦٩، ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، ١٤٢/٢، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

(٢١) الشنقيطي، أضواء البيان، ٤/ ٤٤٤.

(٢٢) البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ص: ١١

فأما قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾[يوسف: ٨٢]، "فإن الأهل غير مقتضى؛ لأنه إذا ثبت لم يتحقق في القرية ما أضيف إليه، بل هذا من باب الإضمار؛ لأن صحة المقتضى إنما يكون لصحة المقتضى"(٢٣).

النوع الثاني الظاهر: " اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته"(٢٤)، وهو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة: ١٧٣] فالباغي يطلق على الجاهل، ويطلق على الظالم، ولكن إطلاقه على الظالم أظهر وأغلب فهو إطلاق راجح، والأول الذي هو الجاهل مرجوح(٢٥).

أشار الشنقيطي إلى شرط الترخيص بالاضطرار إلى أكل الميتة كونه غير متجانف لإثم، ويفهم من مفهوم مخالفته أن المتجانف لإثم لا رخصة له، والعاصي بسفره متجانف لإثم، والضرورة أشد في اضطرار المخمصة منها في التخفيف بقصر الصلاة، ومنع ما كانت الضرورة إليه ألجأ بالتجانف للإثم يدل على منعه به فيما دونه من باب أولى، وهذا النوع من مفهوم المخالفة من دلالة اللفظ عند الجمهور لا من القياس خلافا للشافعي وقوم كما بيناه مراراً في هذا الكتاب وهو المعروف بإلغاء الفارق وتنقيح المناط، ويسميه الشافعي القياس في معنى الأصل، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة رحمه الله فقال: يقصر العاصي بسفره كغيره

(٢٣) البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ص: ١١

(٢٤) البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ص٨.

(٢٥) القطان، مباحث في علوم القرآن، ص٣٥٧.

لإطلاق النصوص؛ ولأن السفر الذي هو مناط القصر ليس معصية بعينه، وبه قال الثوري والأوزاعي، والقول الأول أظهر عندي[٢٦].

قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [الأنعام: ١٥١]، الظاهر في قوله: " ما حرم ربكم عليكم، أنه مضمن معنى ما وصاكم به فعلاً، أو تركاً؛ لأن كلاً من ترك الواجب، وفعل الحرام حرام، فالمعنى وصاكم": {أَلَّا تُشْرِكُوا}[٢٧].

النوع الثالث المؤول: " فهو تبين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي"[٢٨] ما حمل لفظه على المعنى المرجوح لدليل[٢٩]، وهو دال على معنى مرجوح، يقابله معنى راجح، كقوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٤]، فإنه محمول علماً الخضوع والتواضع وحسن المعاملة الوالدين لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة[٣٠].

وأما المؤول فهو تبين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد ومن قولك آل يؤول أي رجع وأوليته بكذا إذا رجعته وصرفته إليه، ومآل هذا الأمر كذا أي تصير عاقبته إليه فالمؤول ما تصير إليه عاقبة المراد بالمشترك بواسطة الأمر قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ ﴾ [الاعراف: ٥٣] أي عاقبته[٣١].

---

(٢٦) الشنقيطي، أضواء البيان، ١/ ٢٧٩

(٢٧) الشنقيطي، أضواء البيان، ١/ ٥٤٤.

(٢٨) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي (١/ ١٢٧) دار المعرفة – بيروت.

(٢٩) القطان، مباحث في علوم القرآن، ص٣٥٧.

(٣٠) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ٣/ ١٠٨

(٣١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ١/ ١٢٧

أن المؤول يعتبر بما يعضد التأويل به فإن كان ظهور المؤول زائداً على ظهور ما عضد التأويل به فالتأويل مردود وإن كان ما عضد التأويل به أظهر فالتأويل صائغ معمول به وإن استويا وقع ذلك في رتبة التعارض والشرط استواء رتبة المؤول وما عضد التأويل به فإن كان مرتبة المؤول مقدمة فالتأويل مردود وكل ذلك إذا كان التأويل في نفسه محتملاً فإن لم يكن محتملاً، فهو في نفسه باطل والباطل لا يتصور أن يعضد بشيء(٣٢).

دعا النَّبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقوله: " **اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**"(٣٣) والفرق بين الفقه والتأويل: أن الفقه هو فهم المعنى المراد والتأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى(٣٤)، وأن النص، يفيد معنى لا يحتمل غيره، والظاهر: يفيد معنى عند الإطلاق مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً، فيبقى المعنى الراجح حيث لا دليل يصرفه إلى المعنى المرجوح، وأما المؤول؛ فإنه يحمل على المعنى المرجوع لوجود الدليل الصارف عن إرادة المعنى الراجح(٣٥).

---

(٣٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، (١/ ٣٣٨)، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية بيروت، دراسة وتحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة.

(٣٣) ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٢٢٥/٤، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، ٣٦٥/٢، الطبعة ١ – ١٩٦٨ م، دار صادر – بيروت، المحقق : إحسان عباس، الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك، الطبعة الأولى، ١٤١١– ١٩٩٠، دار الكتب العلمية– بيروت، ٣/ ٦١٥، تحقيق: مصطفى عبد القادر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وتعليق الذهبي قي التلخيص: صحيح

(٣٤) الشنقيطي، أضواء البيان، ٤/ ٢١٦.

(٣٥) المصدر السابق.

الثاني: منطوق غير صريح: وهو دلالة اللفظ على الحكم التزاماً، وغير الصريح هو ما لزم من مدلول اللفظ(٣٦).

قال الشنقيطي: ومعلوم في الأصول أن دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء والتنبيه كلها من دلالة الالتزام، ومعلوم أن هذه الأنواع من دلالة الالتزام اختلف فيها هل هي من قبيل المنطوق غير الصريح، أو من قبيل المفهوم؟ وإلى ذلك أشار في مراقي السعود بقوله(٣٧):

وفي كلام الوحي والمنطوق هل ... ما ليس بالصريح فيه قد دخل
وهو دلالة اقتضاء أن يدل ... لفظ ما دونه لا يستقل
دلالة اللزوم مثل ذات ... إشارة كذلك الايما آتي

وعلى ذلك فهو ثلاثة أنوع:

النوع الأول دلالة الاقتضاء: ما توقفت دلالة اللفظ فيه على إضمار، كقوله تعالى: ﴿ **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ** ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإن دلالة اللفظ على المعنى تلزم إضمار كلمة (فأفطر)؛ لأن قضاء الصوم يجب إذ أفطر وليس لمجرد السفر أو المرض، مع أنَّ كثيرًا مِن علماء الأصول يُسمُّونَ الدّلالةَ على المحذوفِ في نحو قوله: ﴿ **وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ** ﴾[يوسف: ٨٢]دلالة الاقتضاء، واخْتلفُوا هل هي من المنطوقِ غير الصريح، أو من المفهوم(٣٨).

---

(٣٦) الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص: ١٩٠.

(٣٧) الشنقيطي، أضواء البيان، ٤/ ٤٤٣، المنتقى مِنْ مراقي السعود في أصول الفقه، ص٤.

(٣٨) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، منع جواز المجاز، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ص: ٢٧.

النوع الثاني دلالة الإشارة: ما دل لفظه على مالم يقصد به قصداً أولياً بل من لازمه[٣٩]، وضابط دلالة الإشارة هي: أن يساق النص لمعنى مقصود: فيلزم ذلك المعنى المقصود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لا ينفك،[٤٠].

ومن أمثلة دلالة الإشارة في القرآن قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه يدل بدلالة الإشارة المذكورة، على صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأن الآية الكريمة سيقت لبيان جواز الجماع في ليلة الصيام، وذلك صادق بآخر جزء منها، بحيث لا يبقى بعده من الليل، قدر ما يسع الاغتسال، فيلزم من جواز الجماع في آخر جزء من الليل، الذي دلت عليه الآية أنه لا بد أن يصبح جنباً، ولفظ الآية: لم يقصد به صحة صوم من أصبح جنباً، ولكن المعنى الذي قصد به يلزمه ذلك كما بينا[٤١].

وقوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨] فقد وصفوا بأنهم فقراء مع أن لهم أموالاً ودوراً في مكة إشارة إلى تملك الكفار أموالهم بالاستيلاء عليها، وهي دلالة غير مقصودة بالنص؛ لأن الآية سيقت لبيان مصارف الفيء والغنائم.

ومراد الأصوليين أن المدلول عليه بالإشارة لم يقصد باللفظ، أن اللفظ لا يتناوله بحسب الوضع اللغوي، مع علمهم بأن علم الله محيط بكل شيء، سواء دل

(٣٩) القطان، مباحث، ٢٦٠.

(٤٠) الشنقيطي، أضواء البيان، ٤/ ٤٤٤

(٤١) الشنقيطي، أضواء البيان، ٤/ ٤٤٤.

عليه اللفظ المذكور بمنطوقه أو لم يدل عليه[٤٢].﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾

النوع الثالث الإيماء: هو التنبيه وأن تشير برأسك أو بيدك أو بحاجبك، وعند الأصوليين هو من أقسام المنطوق غير الصريح أي الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً جداً[٤٣].

اعلم أن في آية الحجاب الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصًّا بهن؛ لأن عموم علّته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلّة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، هو علَّة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[الاحزاب: ٥٣]، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته، هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علَّة[٤٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ [الكهف: ٥٠] ظاهر في أن سبب فسقه عن أمر ربه كونه من الجن. وقد تقرر في الأصول في مسلك النص وفي مسلك الإيماء والتنبيه: أن الفاء من الحروف الدالة على التعليل[٤٥].

---

(٤٢) الشنقيطي، أضواء البيان، ٤/ ٤٤٤.

(٤٣) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، دار النشر، الصدف، ببلشرز، ص: ٥٩.

(٤٤) الشنقيطي، أضواء البيان، ٦/ ٢٤٢.

(٤٥) الشنقيطي، أضواء البيان، ٣/ ٢٩٠

المطلب الثاني: تعريف المفهوم وأقسامه

عرف الفقهاء على أن المفهوم ما دل على حكم المسكوت، وحتى يعمل به، قال الزركشي: ما ذكروه من عموم المفهوم حتى يعمل به فيما عدا المنطوق، يجب تأويله على أن المراد ما إذا كان المنطوق جزئيًّا، وبيانه أن الإجماع على أن الثابت بالمفهوم إنما هو نقيض المنطوق، والإجماع على أن نقيض الكلي المثبت جزئي سالب ونقيض الجزئي المثبت كلي سالب، ومن هاتين المقدمتين يعلم أن ما كان منطوقه كليًّا سالبًا كان مفهومه جزئيًّا سالبًا، فيجب تأويل قولهم إن المفهوم عام على ما إذا كان المنطوق به خالصًا ليجتمع أطراف الكلام(٤٦).

الفرع الأول: تعريف المفهوم

قال الشنقيطي: المفهوم ما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغتها(٤٧).

قال الزركشي المفهوم: بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق، وسمي مفهوماً لا لأنه مفهم غيره، إذ المنطوق أيضاً مفهوم، بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوماً(٤٨).

الفرع الثاني: أقسام المفهوم.

المفهوم ينقسم إلى مفهوم الموافقة، وهو ما كان حكم السكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق، فإن كان من قبيل مفهوم الموافقة، كما في تحريم ضرب الوالدين من تنصيصه على تحريم التأفيف لهما فحكم التحريم وإن كان شاملاً للصورتين لكن مع اختلاف جهة الدلالة فثبوته في صورة النطق بالمنطوق وفي صورة السكوت بالمفهوم فلا

(٤٦) الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ١/ ٣٣٠

(٤٧) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٣٦٧.

(٤٨) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٨٨.

المنطوق عام بالنسبة إلى الصورتين ولا المفهوم من غير خلاف وإنما الخلاف في عموم المفهوم بالنسبة إلى صورة السكوت ولا شك أن حاصل النزاع فيه آيل إلى اللفظ[٤٩] وعلى ذلك ينقسم المفهوم إلى قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة: وهو ما وافق حكمه حكم المنطوق به، فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق الحكم في المنطوق من جهة الأولى[٥٠].

قال الشنقيطي: "هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، على أن حكمه وحكم المنطوق به سواء، وسواء كان ذلك المدلول المسكوت عنه أولى من المنطوق به بالحكم أو مساوياً له"[٥١]، الأدلة الشرعية تأتي أحياناً بحكم، ويكون ما لم يذكر مع الحكم في ذلك الدليل، مثل الحكم المنصوص عليه أو يكون ما لم يذكر أولى مما ذكر، كقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾ [الإسراء: ٢٣]، يدل على أن الضرب أولى بالمنع وعلى هذا جرى فهم السلف، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا[٥٢].

"فالضرب المسكوت عنه أولى بالحكم الذي هو التحريم من التأفيف المنطوق به مع القطع بنفي الفارق"[٥٣].

---

(٤٩) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ٤٩٩.

(٥٠) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ١/٢٦٨، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: جماعة من العلماء.

(٥١) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص١٣٣.

(٥٢) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص١٣٥، الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، : دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص: ١٠٣

(٥٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٩٠.

وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد للإملاق فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار أولى وأحرى، فالتخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى المعرفة، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم ، فتخصيص القميص (أي في الحج) دون الجلباب ، والعمائم دون القلانس، والسراويلات دون التبابين هو من هذا الباب، لا لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد أذن فيه[٥٤].

المفهوم:" هو حجة، لضرورة ظهور فائدة التقييد بالصفة، ويكفي في الفائدة انتفاء الحكم عن صورة واحدة، لتوقف بيانها على دليل آخر، وإن لم يقل بذلك أهل المفهوم، لكنه بحث متجه، ورفع كله تخصيص أيضا" لإفراد اللفظ في منطوقه ومفهومه"[٥٥]، وهو نوعان:

١ -فحوى الخطاب: وهو ما كان المفهوم فيه أولى بالحكم من المنطوق[٥٦]، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣] فتحريم التأفيف منطوق، والمفهوم تحريم الضرب وهو أولى؛ لأنه أشد.

٢ -لحن الخطاب: وهو ما كان المفهوم فيه مساوياً لحكم المنطوق[٥٧]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ [النساء: ١٠] فالمنطوق تحريم أكل مال اليتيم ظلماً، والمفهوم تحريم استهلاكه بغير حق يفرض؛ لأنه ذلك مساوٍ للأكل في الإتلاف.

---

(٥٤) الباكستاني، أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص: ١٠٣

(٥٥) الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، مكتبة العبيكان- السعودية، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، ٣/ ٢١٢.

(٥٦) المصدر السابق.

(٥٧) القطان، مباحث، ٢٦٠.

الفرق بين الفحوى ولحن الخطاب وجهين[٥٨] :

أحدهما : أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ، واللحن ما لاح في أثناء اللفظ.

والثاني : الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، ولحن القول ما دل على مثله.

ثانياً: مفهوم المخالفة شروطه وأنواعه: وهو حيث يكون المسكت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم[٥٩]، إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب ؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه(٦٠)، هو ما خالف حكم المنطوق، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت، ويسمى دليل الخطاب ؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه[٦١]، قال الشنقيطي مستدلاً للعمل بمفهوم المخالفة، بقوله تعالى: ﴿ **أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ** ﴾ [النحل: ١] نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن استعجال ما وعد به من الهول والعذاب يوم القيامة، والاستعجال هو طلبهم أن يعجل لهم ما يوعدون به من العذاب، يوم القيامة، والضمير في قوله: {**فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ**} في تفسيره وجهان:

أحدهما: أنه العذاب الموعد به يوم القيامة، المفهوم من قوله: {**أَتَى أَمْرُ اللَّهِ**}.

الثاني: أنه يعود إلى الله ؛ أي: لا تطلبوا من الله أن يعجل لكم العذاب[٦٢].

أولاً: أنواع مفهوم المخالفة[٦٣]: لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة، وذكر العلماء أهمها ما يأتي:

---

(٥٨) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٩٠.

(٥٩) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٣٧٢.

(٦٠) الشوكاني، إرشاد الفحول (٢/ ٣٨).

(٦١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٩٦.

(٦٢) الشنقيطي، أضواء البيان، ٢/ ٣٢٦.

النوع الأول مفهوم الصفة: والمراد بها الصفة المعنوية، وهي أن تكون صفة في المنطوق، ولا يوجد في المفهوم فيختلف الحكم، سواء كانت هذه الصفة نعتاً، كقوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٥] فالمنطوق أن شهادة الفاسق لا تقبل، والمفهوم أن شهادة العدل تقبل، فيجب قبول خبر الواحد الثقة، وقد تكون حالاً[٦٤]، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

أو قد يكون ظرفاً زمانياً لقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ومفهومه أن الحج في غير هذه الأشهر لا يصح، أو مكانياً لقوله تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ ﴾ [البقرة: ١٩٨] ومفهومه أن ذكر الله عند غير المشعر الحرام لا يدخل في هذه الآية، أو قد يكون عدداً كقوله تعالى: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] فالمنطوق ثمانين جلدة والمفهوم أن لا يجلدوا أقل من الثمانين ولا أكثر منها[٦٥].

النوع الثاني مفهوم الشرط: أن يكون في المنطوق شرط، ولا يوجد في المفهوم فيختلف الحكم كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] يفهم منه أن غير الحوامل لا نفقة لهن[٦٦].

قال الشنقيطي، والمراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق حكم على شيء بأداة شرط، كإن وإذا، وقال في شرح هذا البيت أيضاً قبل هذا ما نصه: ومنها الشرط نحو:

---

(٦٣) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٢٣٧-٢٣٨.

(٦٤) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ٢٥٥/١.

(٦٥) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٩٦، الزمخشري، الكشاف، ٣٦/٤.

(٦٦) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٣٧٢.

{وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} ، مفهوم انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، أي: فغير أولات حمل لا يجب الإنفاق عليهن(٦٧).

حكم مفهوم الشرط:" وقد عرفت تقديم مفهوم الشرط على مفهوم الصفة ظرفاً كانت أو غيره"(٦٨).

النوع الثالث مفهوم الغاية: أن يكون الحكم في المنطوق مقيداً بغاية، والمفهوم أن يكون الحكم يزول(٦٩) بعدها كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٣٠] فمهوم هذا أنها إن نكحت زوجا غيره حلت له(٧٠).

النوع الرابع مفهوم الحصر:" أن يكون الحكم محصوراً في صورة المنطوق. والمفهوم أن لا يتحقق الحكم في غير هذه الصورة"(٧١) كقوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾[الفاتحة: ٥].

فالمنطوق أن العبادة لله والاستعانة له سبحانه وتعالى، والمفهوم أن لا يعبد غير الله ولا يستعان بغيره(٧٢).

ثانيا: شروط مفهوم المخالفة العائدة للمذكور وهي:

١ - أن لا يكون خارجاً مخرج الغالب مثل قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ [النساء: ٢٣]. فإن الغالب من حال

(٦٧) الشنقيطي، أضواء البيان ١/ ٢٢٧.

(٦٨) الشنقيطي، أضواء البيان ١/ ٢٢٧.

(٦٩) قطان، مباحث في علوم القرآن، ١٦١.

(٧٠) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٣٧٢.

(٧١) الشنقيطي، أضواء البيان، ١٠/٣٥.

(٧٢) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٣٧٣.

الربائب كونهن في حجور أزواج أمهاتهن، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب لا ليدل على إباحة نكاح غيرها(٧٣).

أن لا يكون هناك عهد، وإلا فلا مفهوم له، ويصير بمنزلة اللقب من إيقاع التعريف عليه، إيقاع العلم على مسماه. وهذا الشرط يؤخذ من تعليلهم إثبات مفهوم الصفة أنه لو لم يقصد نفي الحكم عما عداه لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة. وقولهم في مفهوم الاسم إنه إنما ذكر؛ لأن الغرض منه الإخبار عن المسمى فلا يكون حجة(٧٤).

٢ - أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت، كقوله تعالى: ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤] فلا يدل على منع القديد(٧٥).

٣ - أن لا يكون المنطوق خرج لسؤال عن حكم أحد الصنفين، ولا حادثة خاصة بالمذكور، ولك أن تقول: كيف جعلوا هنا السبب قرينة صارفة عن إعمال المفهوم، ولم يجعلوه صارفاً عن إعمال العام، بل قدموا مقتضى اللفظ على السبب وبتقدير أن يكون كما قالوه، فهلا جرى فيه خلاف: العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ لا سيما إذا قلنا: إن المفهوم عام. ثم رأيت صاحب "المسودة" حكى عن القاضي أبي يعلى من أصحابهم فيه احتمالين، ولعل الفرق أن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة، بخلاف اللفظ العام(٧٦).

قال الشوكاني والحاصل: أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفاد منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا، وتارة من جهته تلويحاً(٧٧)، وقد تقرر أيضاً في

---

(٧٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ١٠١.

(٧٤) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ١٠٤.

(٧٥) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ١٠٤.

(٧٦) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ١٠٥.

(٧٧) الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/ ٣٦.

علم الأصول أن جواب المسؤول لمن سأله، لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة؛ لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال، فلم يتعين كونه لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق[٧٨].

٤ -أن لا يخالف نصاً، وقال فكل من رد نصوص الوحي بالأقيسة فسلفه في ذلك إبليس، وقياس إبليس هذا لعنه الله باطل من ثلاثة أوجه:"

الأول: أنه فاسد الاعتبار؛ لمخالفة النص الصريح كما تقدم قريباً.

الثاني: أنا لا نسلم أن النار خير من الطين، بل الطين خير من النار؛ لأن طبيعتها الخفة والطيش والإفساد والتفريق، وطبيعته الرزانة والإصلاح فتودعه الحبة، فيعطيكها سنبلة والنواة فيعطيكها نخلة.

وإذا أردت أن تعرف قدر الطين فانظر إلى الرياض الناضرة، وما فيها من الثمار اللذيذة، والأزهار الجميلة، والروائح الطيبة، تعلم أن الطين خير من النار.

الثالث: أنا لو سلمنا تسليماً جدلياً أن النار خير من الطين، فإنه لا يلزم من ذلك أن إبليس خير من آدم؛ لأن شرف الأصل لا يقتضي شرف الفرع، بل قد يكون الأصل رفيعاً الفرع وضيعاً"[٧٩].

الفرع الثالث: التخصيص بالمفهوم.

والتخصيص في الاصطلاح:" قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك"[٨٠]، بيان أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد بالحكم[٨١]، ذهب القائلون بالعمل بالمفهوم إلى جواز التخصيص به[٨٢].

---

(٧٨) الشنقيطي، أضواء البيان، ١/ ٨٩

(٧٩) الشنقيطي، أضواء البيان، ٣٣/١.

(٨٠) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٣٤٢.

(٨١) محمد بن عبد العزيز المبارك، التخصيص بالمفهوم ص: ٤

قال الآمدي: " لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة حتى إنه لو قال السيد لعبده كل من دخل داري فاضربه ثم قال: إن دخل زيد داري فلا تقل له: أف فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد وإخراجه عن العموم نظراً إلى مفهوم الموافقة وما سيق له الكلام من كف الأذى عن زيد"(٨٣).

الإسفراييني: " إذا ورد العام مجردًا على صفة ثم أعيدت الصفة متأخرة عنه كقوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥] مع قوله قبله أو بعده "اقتلوا أهل الأوثان من المشركين" كان ذلك موجباً للتخصيص بالاتفاق، ويوجب المنع من قتل أهل الكتاب، وتخصيص ما بعده من العموم"(٨٤).

قال الآمدي: إلا أن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً ولا كذلك بالعكس ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر(٨٥).

وإنما حكى الصفي الهندي الإجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة؛ لأنه أقوى من مفهوم المخالفة، ولهذا يسميه بعضهم دلالة النص، وبعضهم يسميه القياس الجلي، وبعضهم يسميه المفهوم الأولى، وبعضهم يسميه فحوى الخطاب، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]وقد اتفقوا على العمل به،

---

(٨٢) الشوكاني، إرشاد الفحول ١/ ٣٩٣

(٨٣) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٦٢

(٨٤) الشوكاني إرشاد الفحول ١/ ٣٩٤

(٨٥) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٦٢

وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص به، والحاصل: أن التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها(٨٦).

أن المفهوم أضعف من المنطوق في الجملة، إلا أنا لا نسلم أنه في محل النزاع أضعف من المنطوق العام؛ فإن العام وإن كان راجحاً من حيث المنطوق، إلا أنه مرجوح لعموم دلالته وخصوص دلالة المفهوم، وإذا كان كذلك فيجمع بينهما؛ لأن الجمع بين الدليلين ولو بوجه أولى، وقد يوجه أيضاً تقديم المفهوم في ذلك على المنطوق بأن المفهوم دال على الفرد المذكور بخصوصه، والعام دال عليه في جملة أفراده، والأول أقوى دلالة على ذلك الفرد من الثاني(٨٧).

المفهوم إن كان مفهوم موافقة فالتخصيص به جائز قطعًا؛ لأن دلالته قطعية، أما إن كان مفهوم مخالفة فيحتمل تقديم المفهوم لكونه دليلاً خاصًا والخاص مقدم على العام، ويحتمل تقديم العموم عند من لا يحتج بالمفهوم أو من يرى أن العموم أقوى منه دلالة(٨٨).

قال الشنقيطي: " في قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]، يحتمل التخصيص؛ لأن بعض المشركين كالذميين والمعاهدين أخرجهم دليل مخصص لعموم المشركين. ويحتمل عند القائلين بالمجاز أنه مجاز مرسل، أطلق فيه الكل وأراد البعض؛ فيقدم التخصيص لأمرين: أحدهما: أن اللفظ يبقى حقيقة فيما لم يخرجه المخصص، والحقيقة مقدمة على المجاز الثاني: أن اللفظ يبقى مستصحباً في الأفراد الباقية بعد التخصيص من غير احتياج إلى قرينة"(٨٩).

---

(٨٦) الشوكاني إرشاد الفحول ١/ ٣٩٤

(٨٧) المبارك، التخصيص بالمفهوم ص: ٣٢

(٨٨) الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١/ ٣٩٣

(٨٩) الشنقيطي: أضواء البيان ٣/ ٤٦٨

الفرع الرابع: الإلحاق ينفي الفارق.

وهو قسم من تنقيح المناط ويسمى عند الشافعي القياس في معنى الأصل، وهو بعينه مفهوم الموافقة، ويسمى أيضاً للقياس الجلي، والإلحاق ينفي الفارق لا يحتاج فيه إلى وصف جامع بين الأصل والفرع وهو العلة، وأقسامه أربعة:

١ - أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به مع القطع ينفي الفارق كقوله: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾[الإسراء: ٢٣]، فالضرب المسكوت عنه أولى بالحكم الذي هو التحريم من التأفيف المنفوق به مع القطع ينبغي الفارق(٩٠).

٢ - أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ولكن النفي الفارق بينهما ليس قطعياً بل مظنوناً ظناً وقياً مزاحماً لليقين. ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء، فالتحضية بالعمياء المسكوت عنها أولى بالحكم وهو المنع من التضحية بالعوارء المنطوق بها، إلا أن نفي الفارق ليس قطعياً بل مظنوناً ظناً قوياً(٩١).

٣ - أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطق قابه في الحكم مع القطع بنفي الفارق كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا**﴾ [النساء: ١٠] فإحراق أموال اليتامى وإغراقها المسكوت عنه مساو للأكل المنطوق به في الحكم الذي هو التحريم والوعيد بالعذاب مع القطع بنفي الفارق(٩٢).

٤ - أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم إلا أن نفي الفارق بينهما مظنوناً ظناً قوياً مزاحماً لليقين ومثاله الحديث: " **ومن أعتق شركاً له في عبد** ...(٩٣)." فالمسكوت عنه عنق بعض الأمة مساو للمنطوق به وهو عتق بعض العبد

---

(٩٠) الشنقيطي، أضواء البيان، ٤/ ٤٢٥.

(٩١) الشنقيطي: أضواء البيان ٣/ ٤٦٨.

(٩٢) الشنقيطي: أضواء البيان ٣/ ٤٦٨.

(٩٣) مسلم، في صحيحه، ٣/ ١٢٨٥، حديث رقم ١٥٠١، باب من أعتق شركا له في عبد.

في الحكم الذي هو سراية العتق إلا أن نفي الفارق بينهما مظنون ظناً قوياً لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يناط بها حكم من أحكام العتق(٩٤).

المبحث الثاني: تطبيقات المنطوق والمفهوم في أضواء البيان

ان إيضاح بعض القواعد في التفسير التي يحتاج إليها المفسر، ليستعين بها على إظهار مراد الله من خلال الآيات القرآنية، ومن أهم ما تحدث عنه في هذا الموضوع الكشف عن أنواع البيان التي تضمنها القرآن الكريم، فقد ذكر أنواعاً كثيرة ومن ضمنها، ذكره لأنواع البيان هو المنطوق والمفهوم، حيث نظر المؤلف إليه نظرة تفسيره، أي أنه من أنواع البيان في القرآن الكريم، فكان تناوله للموضوع يختلف عن تناول علماء الأصول ويتجلى الأمر في قضيتين.

المطلب الأول: أنواع المنطوق والمفهوم عند الشنقيطي.

قسم المؤلف المنطوق والمفهوم في تفسيره إلى أربعة أنواع(٩٥):

١ -بيان منطوق بمنطوق كبيان قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١]، لم يبين هنا ما هذا الذي يتلى عليهم المستثنى من حلية بهيمة الأنعام. ولكنه بينه بقوله تعالى(٩٦): ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣].

٢ -بيان مفهوم المنطوق كبيان مفهوم قوله: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ﴾ [البقرة: ٢] ويفهم من مفهوم الآية -أعني مفهوم المخالفة المعروف بدليل الخطاب - أن غير المتقين ليس هذا القرآن هدى لهم، وصرح بهذا المفهوم بمنطوق قوله

---

(٩٤) الشنقيطي: أضواء البيان ٣/ ٤٦٨.

(٩٥) الشنقيطي، أضواء البيان، ٥١/١

(٩٦) الشنقيطي، أضواء البيان، ٣٢٦/١.

تعالى[٩٧]: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقوله: ﴿ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢].

قال ابن عاشور:" وأثر هذا الهدى هو الاهتداء فالمتقون يهتدون بهديه والمعاندون لا يهتدون، والمراد من الهدى ومن المتقين في الآية معناهما اللغوي فالمراد أن القرآن من شأنه الإيصال إلى المطالب الخيرية وأن المستعدين للوصول به إليها هم المتقون أي هم الذين تجردوا عن المكابرة ونزهوا أنفسهم عن حضيض التقليد للمضلين وخشوا العاقبة وصانوا أنفسهم من خطر غضب الله هذا هو الظاهر"[٩٨].

٣ -بيان منطوق بمفهوم كبيان قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣].بمفهوم ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فإن تحريم الدم مطلقاً منطوق آية المائدة، ويدل بمفهوم مخالفته على أن غير المسفوح ليس كذلك، فبين هذا المفهوم أن المراد بالدم في الآية الأولى غير المسفوح.

٤ -بيان مفهوم بمفهوم ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [المائدة: ٥] على القول بأن المراد بالمحصنات: الحرائر، فإنه يدل بمفهومه على أن الأمة الكتابية لا يجوز نكاحها، ويدل لهذا أيضاً مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥] فمفهوم قوله (المؤمنات) يدل على منع تزويج الإماء الكافرات ولو عند الضرورة، وهو بيان مفهوم بمفهوم[٩٩].

---

(٩٧) الشنقيطي، أضواء البيان، ١/١٠.

(٩٨) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١/ ٢٢٣

(٩٩) الشنقيطي: أضواء البيان ١/ ٢٣٨.

فنرى من هذه التقسيمات أنه يقدمها بطريقة ليستفيد منها في تفسير القرآن، وحتى تكون سهلة التعامل الفهم لمن أراد أن يرجع إلى تفسيره.

المطلب الثاني: القواعد التطبيقية:

من المراجعات للمنطوق والمفهوم في التفسير؛ يحاول المؤلف أن يصل إلى نتائج من خلال الآيات القرآنية بتعامله مع مبحث المنطوق والمفهوم، فتجده يضع قاعدة ليوصل الفكرة إلى القارئ وعلى ضوئها يتم الاستنباط والتحليل والترجيح ومن القواعد التي تبناها:

١ -القاعدة الأولى: "**أن تقديم المعمول من صيغ الحصر**"(١٠٠)، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِيَّاكَ نَعۡبُدُ** ﴾[الفاتحة: ٥] أشار في هذه الآية الكريمة إلى تحقيق معنى لا إله إلا الله، ؛لأن معناها مركب من أمرين النفي والإثبات، فالنفي: خلع جميع المعبودات غير الله تعالى مثال في جميع أنواع العبادات. والإثبات: إفراد رب السموات والأرض وحده بجميع أنواع العبادات على الوجه المشروع، وقد أشار إلى النفي من لا إله إلا الله بتقديم معمول الذي هو " إياك" وتقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة، وفي المعاني في مبحث الحصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر، وأشار إلى الإثبات بقوله (نعبد): وقد يتبين معناها المشار إليه هنا مفصلاً في آيات أخر كقوله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ** ﴾ [البقرة: ٢١] فصرح بالإثبات منها بقدم "اعبدوا" وصرح بالنفي في آخر الآية، ثم ساق أمثلة على ذلك كثيرة(١٠١).

---

(١٠٠) الشنقيطي، أضواء البيان، ١/ ٥٨.

(١٠١) الشنقيطي، أضواء البيان، ١/ ٦.

٢ -القاعدة الثانية: **"أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف"**: لأن مفهوم الشرط لم يقدم عليه من المفاهيم، إلا ما قال فيه بعض العلماء: إنه منطوق لا مفهوم، وهو النفي والإثبات، وإنه من صيغ الحصر والغاية، وغير هذا يقدم عليه مفهوم الشرط، والمراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق حكم على شيء بأداة شرط كـ: إن، وإذا"[١٠٢].

فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ [النساء: ١١]، فقد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن البنات إن كن ثلاثاً فصاعداً فلهن الثلثان، وقوله: **(فَوْقَ اثْنَتَيْنِ)** يوهم أن الاثنتين ليستا كذلك وصرح بأن الواحدة لها النصف، ويفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك أيضاً، وعليه ففي دلالة الآية على قدر ميراث البنتين إجمال[١٠٣].

ثم قال من قال: للبنتين النصف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ [النساء: ١١] فصرح بأن الثلثين" إنما هما، لما فوق الاثنتين فيه أمور:

الأول: أنه مردود بمثله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ** ﴾ [النساء: ١١] فصرح بأن النصف للواحدة جاعلاً كونها واحدة شرطاً معلقاً عليه فرض النصف، وقد تقرر في الأصول إلى المفاهيم إذا تعارضت قدم الأقوى منها. ومعلوم أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف؛ لأن مفهوم الشرط لم يقدم عليه من المفاهيم. وبهذا تعلم أن مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَتْ**

---

(١٠٢) الشنقيطي، أضواء البيان، ١/ ٢٣٩.

(١٠٣) الشنقيطي، أضواء البيان، ١/ ٢٢٤.

﴿ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١] أقوى من مفهوم الظرف في قوله ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ [النساء: ١١].

الثاني: دلالة الآيات المتقدمة على أن للبنتين الثلثين، الثالث: تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك" (١٠٤).

فنرى أن الشيخ يرجح الأقوال والآراء بناء على تقريره للقواعد الأصولية.

٣ -القاعدة الثالثة: "**إن كان الأمر في معرض الامتنان فلا مفهوم مخالفة له**" فقد أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت، مع أن الله حض اللحم الطري منه في قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤] ؛ لأنه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان، فلا مفهوم مخالفة له، فيجوز أكل القديد مما في البحر (١٠٥).

٤ -القاعدة الرابعة: "**إن مفهوم المخالفة إذا كان محتملاً لمعنى آخر غير مخالفته لحكم المنطوق يمنعه ذلك من الاعتبار**" (١٠٦). فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٢]، فقد صرح في هذه الآية الكريمة أنه كتب على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ولم يتعرض هنا لحكم من قتل نفساً بنفس أو بفساد في الأرض، ثم أجاب الشيخ عن سؤال هو: لم لا يخصص عموم النفس بالنفس بالتفصيل المذكور في قوله: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ

---

(١٠٤) الشنقيطي، أضواء البيان، ١/ ٢٢٤.

(١٠٥) الشنقيطي: أضواء البيان. ٢/٢٨، ٣/ ١٥٦.

(١٠٦) الشنقيطي: أضواء البيان، ٢٠/ ٥٠

﴿ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨] فبين ذلك بقوله هو ما تقرر في الأصول: من أن مفهوم المخالفة إذا كان محتملاً لمعنى آخر غير مخالفته لحكم المنطوق يمنعه من ذلك الاعتبار، فاعلم بأن آية سورة البقرة يدل على قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، ولم يتعرف لقتل الأنثى بالذكر، أو العبد بالحر، ولا لعكسه بالمنطوق(١٠٧).

ومفهوم مخالفته هنا غير معتبر؛ لأن سبب نزول الآية أن قبيلتين من العرب اقتتلتا فقال إحداهما: نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبأمتنا فلانة بنت فلان، تطاولاً منهم عليهم، وزعماً أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك، وأن أنثاهم أيضاً بمنزلة الرجل من الآخرين تطاولاً عليهم، وإظهاراً لشرفهم عليهم، ثم يبقى أن القرآن نزل مبيناً أنهم سواء، وليس المتطاول منهم على صاحبه بأشرف منه، ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا(١٠٨).

٥ -القاعدة الخامسة: "**المنطوق مقدم على المفهوم**"(١٠٩). فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨] فقد اختلف العلماء في جواز أكل لحم الخيل ومنعه، فاستدل المانعون بهذه الآية. ورد الجمهور عليهم بأن آية النحل نزلت في مكة اتفاقاً، والإذن في أكل الخيل يوم خيبر كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فعن جابر قال: **ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير، ولم ينهنا عن الخيل**(١١٠)،

---

(١٠٧) الشنقيطي، أضواء البيان، ١/ ٣٨٢.

(١٠٨) الشنقيطي، أضواء البيان، ١/ ٣٨٢.

(١٠٩) الشنقيطي: أضواء البيان. ١٦٩/٢، ٧/ ٢٤٢.

(١١٠) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٣/ ١٥٤١، حديث رقم ١٩٤١، باب في أكل لحوم الخيل.

فقال الشيخ أن حديث" جابر وأسماء بنت أبي بكر المتفق عليه، كلاهما صريح في جواز أكل الخيل، والمنطوق مقدم على المفهوم"(١١١).

٦ -القاعدة السادسة: "**أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد إخراج المفهوم عن حكم المنطوق**"(١١٢)، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا** ﴾ [سورة الإسراء: ٣٣] فمن المسائل التي تحدث عنها الشيخ، تخيير ولي المقتول، فقال والذي يظهر لي رجحانه بالدليل في هذه المسألة أن ولي المقتول هو المخير بين الأمرين. فلو أراد الدية وامتنع الجاني فله إجباره على دفعها، لدلالة الحديث المتفق عليه ودلالة الآية المتقدمة. وأما استدلاله بالحديث فهو قوله صلى الله عليه وسلم:" **من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدي، وإما أن يقتل**"(١١٣).

فقال الشيخ عن الحديث، جار مجرى الغالب، فلا مفهوم مخالفة له، وتقرر في الأصل أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة. لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿ **وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ** ﴾ [النساء: ٢٣]. فمفهوم قوله (**فهو بخير النظرين**) أن الجاني لو امتنع من

---

(١١١) الشنقيطي، أضواء البيان، ١/ ٥٢٧.

(١١٢) الشنقيطي: أضواء البيان. ٣/ ٣٤١.

(١١٣) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح المختصر، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، ٦/ ٢٥٢٢، حديث رقم ٦٤٨٦، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

قبول الدية وقوم نفسه للقتل ممتنعاً عن إعطاء الدية أنه يجبر على إعطائها؛ لأن هذا أحد النظرين اللذين خير الشارع ولي المقتول بينهما، والغالب أن الإنسان يقدم نفسه على ماله فيفتدي بماله من القتل وجريان الحديث على هذا الأمر الغالب يمنع من اعتبار مفهوم مخالفته(١١٤).

٧ -القاعدة السابعة: "**إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به ينفي الفارق بينهما**"(١١٥)، ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾[الإسراء: ٢٣] فإنه لا يشك عاقل في أن النهي عن التأفيف المطوق به يدل على النهي عن الضرب المسكوت عنه، وكقوله تعالى: ﴿ **فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ** ﴾ [الزلزلة: ٧ -٨] فإنه لا شك في أن التصريح بالمؤاخذة بمثقال الذرة والإثابة عليه المنطوق به يدل على المؤاخذة والإثابة بمثقال الجبل المسكوت عنه. وكقوله تعالى: ﴿**وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ** ﴾ [الطلاق: ٢] لا شك في أنه يدل على شهادة أربعة عدول مقبولة وإن كانت شهادة الأربعة مسكوتاً عنه(١١٦).

٨ -القاعدة الثامنة: "**النص الوارد في جواب سؤال لا مفهوم مخالفة له**"(١١٧). ففي تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقد دلت النصوص على أن السعي فرض لا بد منه، قال البخاري عن عروة... سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قوله تعالى: (إن

---

(١١٤) الشنقيطي، أضواء البيان، ٣/ ٩٨.

(١١٥) الشنقيطي: أضواء البيان، ٣/ ٣٨٤.

(١١٦) الشنقيطي، أضواء البيان، ٣/ ١٤٧.

(١١٧) الشنقيطي: أضواء البيان، ١/ ٢٨٥.

الصفا والمروة) فو الله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة: قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه ألا يطوف بهما، ولكنها نزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون المناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. قالت عائشة رضي الله عنه: وقد سن رسول الله الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما[١١٨].

ومعنى أنه سن الطواف: أي فرضه بالسنة، فإن رفع الجناح في الآية ينافي كونه فرضاً بأن ذلك نزل في قوم، تحرجوا من السعي بين الصف والمروة، وظنوا أن ذلك لا يجوز لهم، فنزلت الآية مبينة أن ما ظنوه من الحرج في ذلك منفي، وقد تقرر في الأصول أن النص الوارد في جواب السؤال لا مفهوم مخالفة[١١٩].

٩ -القاعدة التاسعة: "**الجمع بين المفهوم والمنطوق بنفس المفهوم**"[١٢٠]، لما يدل على شدة لاهتمام والعناية، فعند قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨] جمع بين مسألتين، "فكان الأولى تدل على الثانية بمفهومها، وكأن الثانية تكون منطوق الأولى؛ لأن كون المساجد لله يقتضي إفراده تعالى بالعبادة وإلا يدعى معه أحد"[١٢١].

---

(١١٨) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ٢/ ٥٩٢، حديث رقم ١٥٦١، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله.

(١١٩) الشنقيطي، أضواء البيان، ٤/ ٤٢٠.

(١٢٠) الشنقيطي: أضواء البيان، ٦/ ٣٦٠، ٧/ ١٩٦.

(١٢١) الشنقيطي، أضواء البيان، ٨/ ٣٥٠.

١٠ -القاعدة العاشرة: **"المصدر والزمن كامنان في مفهوم الفعل إجماعاً"**، ومثاله رجوع الإشارة للزمن الكامن فيه كقوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِۚ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلۡوَعِيدِ ﴿٢٠﴾ ﴾[ق: ٢٠] فقدم ذلك، يعني" زمن النفخ المفهوم من قول (النفخ) أي ذلك الزمن يوم الوعيد"(١٢٢).

الخاتمة

بعد الدراسة في كتاب أضواء البيان والعمل على استقراء ما فيه من قضايا أصولية تتعلق بالمنطوق والمفهوم يتبين ما يلي:

١ -أن صاحب الكتاب كان يستنبط من دراسته الأصولية قواعد يعتمد عليها في التفسير.

٢ -استعمال القواعد الأصولية في التفسير عمل جيد، ولإثبات صحة القاعدة للشنقيطي الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

٣ -كان يستخدم القواعد للوصول إلى نتائج في الأحكام العامة والكلية، أو للوصول إلى ترجيح رأي على بقية الآراء لقوة الدليل والحجة.

٤ -يحاول المؤلف أن يصل إلى نتائج من خلال الآيات القرآنية بتعامله مع مبحث المنطوق والمفهوم، فتجده يضع قاعدة ليوصل الفكرة إلى القارئ .

(١٢٢) الشنقيطي، أضواء البيان، ٦/ ٢٤٦.

المراجع

حسب الترتيب الأبجدي

[١] *الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول*، السبكي، علي بن عبد الكافي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق : جماعة من العلماء.

[٢] *إجابة السائل شرح بغية الآمل*، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، مؤسسة الرسالة– بيروت، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

[٣] *الإحكام في أصول الأحكام*، الآمدي، سيف الدين، تحقيق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

[٤] *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، لطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية.

[٥] *أصول السرخسي*، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

[٦] *أصول الفقه الإسلامي*، البدارنة، عبد الله محمد الصالح، طبعة عام ٢٠٠٩م.

[٧] *أصول الفقه على منهج أهل الحديث*، الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

[٨] *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، الطبعة : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت.

[٩] *الأعلام*، الزركلي، خيرالدين الزركلي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م، دار العلم للملايين.

[١٠] *البحر المحيط في أصول الفقه*، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، المحقق : محمد محمد تامر.

[١١] *البرهان في أصول الفقه*، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية بيروت، دراسة وتحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة.

[١٢] *التحرير والتنوير*، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

[١٣] *التخصيص بالمفهوم*، المبارك، محمد بن عبد العزيز، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[١٤] *ترجمة موجزة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي*، عطية محمد سالم.

[١٥] *الجامع الصحيح المختصر*، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

[١٦] *الجامع الصحيح*، النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[١٧] *دراسات في علوم القرآن الكريم*، الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، الرياض، الطبعة السابعة عشر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

[١٨] *سنن ابن ماجه*، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني.

[١٩] *شرح الكوكب المنير*، الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان - السعودية، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.

[٢٠] *صحيح ابن حبان*، ابن حبان، محمد بن حبان، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط

[٢١] *الطبقات الكبرى*، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، الطبعة١ - ١٩٦٨ م، دار صادر– بيروت، المحقق : إحسان عباس.

[٢٢] *قواعد الفقه*، البركتى، محمد عميم الإحسان المجددى، دار النشر، الصدف، ببلشرز.

[٢٣] *كنز الوصول إلى معرفة الأصول*، البزدوي، علي بن محمد، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

[٢٤] *لسان العرب*، ابن منظور، محمد بن مكرم، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت.

[٢٥] *مباحث في علوم القرآن*، القطان، مناع القطان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

[٢٦] *المستدرك*، الحاكم، محمد بن عبدالله، الطبعة الأولى، ١٤١١– ١٩٩٠، دار الكتب العلمية– بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر.

[٢٧] *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ابن حنبل، أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

[٢٨] *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ه.

[٢٩] *من أعلام المدينة المنورة*، محمد الطيب الأنصاري، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.

[٣٠] *منع جواز المجاز*، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

Shanqeeti Applications for the Base and Operative Concept in its Interpretation

Dr. emad abdullkreem saleem khasawneh*
Al al-Bayt University- College of Sharia- Department of Theology
* Academic Rank Associate

Abstract. The study aims to demonstrate the operative concept and application of the rule in his statement lights, where the study proved that the author of the book was heavily dependent on them in the extraction and weighting and analysis, and the realization of the rules of interpretation have made the book is distinguished from other strongly Trgihath.